الوصية الشرعية
من الكتاب والسنة

تطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـــة الأولـــى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

تمهيد : الوصية الشرعية

يجب على كل مسلم ومسلمة رضيا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا أن يكتب وصيته قبل أن يوافيه الأجل المحتوم ويتركها في مكان معلوم أو أمام شهود عدول، ويقول الله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة : ١٨٠]. ويقول عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٦].

وأما مشروعية الوصية في السنة، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** فقال ابن عمر ما مرت على ليلتان منذ سمعت رسول الله ﷺ يقو ذلك إلا وعندى وصيتى. وروى ابن ماجه عن جابر ق قال رسول الله ﷺ : **«من مات على وصية مات**

سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له». والصحابة رضى الله عنهم كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربا إلى الله وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

ويمكن توثيق هذه الوصية فى الشهر العقارى (ج.م.ع) ويحفظ صورة منها بخزينة المصلحة، وعند تقديمها قد تكون مغلقة تحفظ بحالتها، أو مفتوحة ثم تغلق بمعرفة المصلحة، وفى الحالة الأولى تدفع عنها رسوم إيداع فقط، أما فى الحالة الثانية تدفع رسوم إيداع وتسجيل (قانون رقم ٧٠ وقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم أعمال الشهر العقارى).

ونرى أن هذه الوثيقة تساعد على حل الخلافات التى قد تحدث بين الورثة وأصحاب المصالح فى التركة، بشرط ألا يزيد قيمة أحد المتفاضلين عن ثلث قيمة التركة، وأن يخطر المورث ورثته بمضمون الوصية ومبرراتها، وأن يكون عادلاً فى وصيته، وأن تعد من أصل وعدة صور لذوى الشأن حسب ما يراه المورث لإبراء ذمته وغرس بذور المحبة بين الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هذه وصيتي

هذا مـــا أُوصى به أنا / .... أنى أشـهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له وأن محـمـداً عـبـده ورسـوله وأن السـاعـة آتيـة لا ريب فـيـهـا وأن الله يبـعث من فى القـبـور، وأوصى من تركت من أهلى أن يتـقـوا الله ويصلحـوا ذات بينهـم ويطيـعـوا الله ورسـوله، يقول تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفـال: ١]. وأوصى أهلي بما أوصى به ابراهيم بنيـه ويعـقـوب ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]

(١) أوصـيكم بتـقـوى الله والصبـر عند مـرضى

وموتى وأن تقولوا خيرا، وتكثروا لى من **الاستغفار** والدعاء لى بالرحمة ودخول الجنة والنجاة **من النار،** وتكثروا من قولكم «لا إله إلا الله» لما رواه مسلم **وأبو** داود عن أبى سعيد الخدرى **رضى الله عنه أن رسول الله** ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

(٢) وإننى برئت من كل أحد **يأتى بفعل أو قول** يخالف الكتاب والسنة ومن كل أحد **يشق جيبا أو** يلطم خداً، ففى الصحيحين عن أبى موسى **أنه قال: أنا** برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ **إن رسول الله ﷺ برئ** من «**الصالقة والحالقة والشاقة**». ومعنى **الصالقة هى** التى ترفع صوتها بالنياحة.

(٣) وأوصيكم بدعوة من **تيسر حضوره من** الصالحين والعلماء عند إشرافى على الموت **ليذكروا الله** عند موتى فيذكّرونى الشهادة – **ويقولون خيرا – فعن** أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يُؤمّنون على ما تقولون**» رواه أحمد ومسلم.

(٤) وأوصيكم بتغميض عينيَّ وبتوجيهي إلى القبلة مضطجعا على شقي الأيمن ووجهي إلى القبلة؛ لما رواه أحمد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. واقرأوا سورة يس لقول النبي ﷺ **«ما من ميت يموت فتُقرأ عنده سورة يس إلا هوَّن الله عليه»** أي سكرات الموت، رواه أبي الدرداء وأبي ذر.

(٥) وأوصيكم بتغطيتي صيانة لي عن الانكشاف وسترا لعورتي عن الأعين. فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حربة»** أي ثياب منقوشة، رواه البخاري.

(٦) وأوصيكم بالمبادرة في تجهيزي متى تحقق موتي وإعلام قرابتي وأهل الصلاح بموتي ليشاركوا في تجهيزي وغسلي وتكفيني والصلاة على وتشييع جنازتي؛ لما رواه أحمد والبخاري أن النبي ﷺ «نعى زيدا وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم».

(٧) وأوصيكم بالمبادرة فى قضاء الدين (إن وجد)؛ لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : «**نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه**» .

(٨) ثم أوصيكم بتغسيلى بمعرفة ثقة أمين صالح لينشر ما يراه من الخير ويستر ما يظهر له من الشر لما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «ليغسل موتاكم المؤمنون» وتجب النية علىَّ عند الغسل ثم يبدأ بعصر البطن عصرا رفيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها ويزيل ما على البدن من نجاسة على أن يلف على يده خرقة يمسح بها العورة فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئنى وضوئى للصلاة لقول النبى ﷺ : «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» ثم يغسلنى ثلاثاً بالماء والصابون أو الماء القراح مبتدئا باليمين فإن رأى الزيادة على الثلاث لعدم حصول الإنقاء بها أو لشئ آخر غسلنى خمساً أو سبعاً ففى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :

« اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » فإذا فرغ من غسلي جفف بدني بثوب نظيف لئلا تبتل أكفاني ويوضع عليَّ الطيب لاستقبال الملائكة برائحة طيبة لقول النبى ﷺ « إذا أجمرتم الميت أوتروا » رواه البيهقى والحاكم وصححاه. ولا يجوز تقليم أظافرى ولا أخذ شئ من شعرى، وإذا خرج من البطن حدث بعد الغسل فلا يجب غسل إلا ما أصابته النجاسة.

(٩) وأوصيكم بتكفيني بكفن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن لما رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه عن ابن قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « إذا وَلِّى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وأن يكون الكفن أبيض لما رواه أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال: « البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وأن يكون كفني من ثلاث لفائف لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض

سحولية (ثياب من قطن) جدد ليس فيها قميص ولا عمامة . وأن يجمر الكفن ويبخر ويطيب وترا .

(١٠) ثم صلوا على جنازتي ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفعوا » أي قبلت شفاعتهم، ويستحب أن يصف المصلون على جنازتي ثلاثة صفوف أن تكون مستوية لما رواه مالك ابن هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » .

وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار ودرع وخمار وثوبين .

(١١) وأوصيكم بالتزام الشرع الشريف في جنازتي فلا يرفع صوت معها بذكر ولا قراءة، فعن قيس ابن عباد رضي الله عنه أنه قال : كان أصحاب رسول الله

ﷺ « يكرهون رفع الصوت عند ثلاث « عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال » ولا تتبع جنازتى بمبخرة ولا بنساء ولا يذبح أمامها عند خروجها ولا يوضع عليها غطاء كمثال اللحاف أو الملاءة، ولا تتعمدوا تأخير دفنى إلى أوقات الكراهة . فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا هى : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب (رواه الجماعة إلا البخارى) . ويباح الدفن في اى وقت من هذه الأوقات بدون كراهة إذا خيف على جثمانى التغير.

(١٢) وأوصيكم بتعميق قبرى قدر قامة لما رواه النسائى قال رسول الله ﷺ : « ... احفروا وأعمقوا وأحسنوا ... » وأن تجعلونى فى قبرى على جنبى الأيمن ووجهى تجاه القبلة ويقول واضعى : « بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود .

ويستحب من كل واحد شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بيديه علي القبر من جهة رأسي لما رواه ابن ماجه «أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا» واجعلوا لبنة أو تراباً كوسادة تحت رأسي بعد تنحية الكفن عن خدى ووضعه على التراب، ويرفع القبر عن الأرض شبرا ليعرف أنه قبر ولا يجوز رفعه زيادة عن ذلك حيث أمر النبى ﷺ بتسويتها، وعدم تجصيص القبر (أى طلائه بالجير) وعدم وضع كسوة عليه ولا عمامة ولا خلافه، ولا بأس من وضع علامة على قبرى من حجر أو خشب ليعرف بها لما رواه ابن ماجه عن انس أن النبى ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه بصخرة ولا يحل القعود على القبر ولا استناد إليه ولا المشى عليه (إلا لضرورة) فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**.

(١٣) وأوصيبكم بالاستغفار لى بعد الدفن فعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وأسالوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» روى فى سنن أبى داود. ويستحب أن تقرأوا عليّ أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿ ... **وأولئك هم المفلحون** .. ﴾ وخواتم البقرة ﴿ .. **لله ما في السموات وما فى الأرض**.. ﴾ إلى آخر السورة.

وأوصيكم بعدم الإسراع فى الانصراف بعد دفنى لكى أستأنس بكم عند سؤالى فى القبر، فعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: «**إذا دفنتمونى فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى**» رواه مسلم.

(١٤) وأوصيكم بعدم الجلوس للتعزية فى سرادق أو نحوه والاكتفاء بتشييع الجنازة وعدم اقامة خميس أو أربعين أو سنوية وما إلى ذلك.

ولا يجوز لقريبة لي أن تحد عليّ أكثر من ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، فإذا منعها زوجها فلا تحد مطلقاً، ويجب على زوجتي أن تحد على أربعة أشهر وعشراً وهي عدة المتوفى عنها زوجها إلا إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها. والحداد هو أن تترك المرأة كل ما تتزين به من الحلي والكحل والطيب والخضاب ولبس الحرير ونحو ذلك.

وأوصيكم بعدم صنع طعام للناس فإن ذلك ليس من السنة على الإطلاق، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»** رواه أبو داود.

(١٥) وأوصيكم بزيارة قبري إن تيسر ذلك مع قراءة القرآن والدعاء والاستغفار لي وترك كل ما يغضب الله، واذكروني بالخير في أوقات صلاتكم وتلاوتكم لكتاب الله عز وجل.

(١٦) وهذا ما أوصى به من الديون والمعاملات :

....

....

....

(١٧) وهذا ما أوصى به من الصدقات :

....

....

....

(١٨) وهذا ما أعلمكم من حقوق وديون مستحقة لى

....

....

....

(١٩) وأوصيكم بتوزيع التركة وحقوقها

والتزاماتها طبقا لما تنص عليه الشريعة **الإسلامية، مع** مراعاة:

....

....

....

(٢٠) وأوصي .... **بتنفيذ** وصيتى المالية من حيث سداد الديون على **وتنفيذ** الوصايا وتوزيع التركة.

(٢١) وأعلمكم وأشهدكم أنى قد **سامحت كل** إنسان فى حقى إن كان عليه حق لى، وأرجو **ان يسمح** لى كل من يعرفنى ويصفح عن حقه إن كان له على.

(٢٢) وأوصى أهلى وأولادى **بالصبر والرضا** بقضاء الله.

(٢٣) وهذه وصيتى **﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**

[البقرة: ١٨١]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين